قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

حكم المرأة العاقلة التي يطؤها صبي أو مجنون دراسة فقهية مقارنة

The Legal Ruling on a Sane Woman Who Is Intercourse-Engaged by a Minor or an Insane Person: A Comparative Jurisprudential Study

م.م. محمد رشيد حمد الزوبعي *

مديرية تربية بغداد/ الكرخ الأولى

Keywords:

boy, crazy, tread, expensive, limitless, distinctive

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

This research, titled "The Legal Ruling on a Sane Woman Intercoursed by a Minor or an Insane Person: A Comparative Jurisprudential Study," examines the various opinions and disagreements among jurists regarding the legal ruling on this issue.

The Shafi'is and Zahiris, as well as Abu Yusuf and Zufar from the Hanafi school, held the view that the Hadd (prescribed punishment) is mandatory for her, arguing that the act constitutes adultery (Zina) on her part, thus necessitating the penalty.

The Malikis adopted a different stance, stating that she is not subject to Hadd in the case of intercourse with a minor, but she is liable to it with an insane person. Their reasoning is that she may fulfill her carnal desires with an insane person, unlike with a minor.

As for the Hanafis (the official position of the school), they maintained a different opinion entirely, asserting that she is not subject to Hadd at all. They argue that the actions of a minor or an insane person do not legally qualify as Zina; consequently, the woman cannot be classified as a partner in a legal act of adultery, and therefore, the Hadd punishment is not applicable to her.

* **Assistant Lecturer Mohammed Rashid Hamad Al-Zubaidi**

mohammedrashedhamad93@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

صبي، مجنون، وطء، المكلفة، لا تحد، المميز.

الملخص

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم وبعد: فإن البحث هذا بعنوان حكم المرأة العاقلة التي يطؤها صبي أو مجنون دراسة فقهية مقارنة يتناول أقوال الفقهاء في واختلافهم في الحكم على هذه المسألة فذهب الشافعية والظاهرية وابو يوسف وزفر من الحنفية إلى وجوب الحد عليها لأنه صدر منها زنا فيقام الحد عليها . وذهب المالكية إلى رأي آخر فقالو لا حد عليها في وطء الصبي وعليها الحد في وطء المجنون لأنها تنال مآربها من المجنون دون الصبي، أما الحنفية فكان لهم رأي مختلف أيضا فقالو لا حد عليها مطلقا لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا، ولا تكون المرأة مزنيا بها فلا يجب عليها الحد .

١ .المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الفقه الاسلامي قد اعتنى بتنظيم العلاقات الإنسانية وصيانة الاعراض وبين الاحكام المتعلقة بالأفعال التي تمس كرامة الإنسان وحفظ النسل والعقل، ومن جملة هذه المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة مسألة حكم المرأة العاقلة التي يجامعها صبي أو مجنون، لما يترتب عليها من اثار شرعية تتعلق بالإثم والعقوبة، والضمان . ويهدف بحث ي هذا إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة من خلال استقراء أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم مع بيان مواضع الاختلاف. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسميه إلى مباحث ومطالب يسبقها تمهيد يتضمن التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالموضوع ثم تناول الاحكام الفقهية المترتبة على هذه المسألة اقتضت طبيعة الموضوع على تقسيم البحث إلى مبحثين: فأما المبحث الأول: ففيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تكلمت فيه عن تعريف الصبي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تكلمت فيه عن المجنون

المطلب الثالث: الادلة الشرعية التي تبين حكم هذا الفعل

المبحث الثاني: ففيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط إقامة الحد على الواطئ

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء

أهداف البحث:

١- دراسة الحكم الشرعي للمرأة العاقلة اذا وقع عليها الفعل من صبي أو مجنون

٢- بيان اقوال الفقهاء في المذاهب الاربعة

٣- إبراز اثر الاهلية والبلوغ والعقل على ثبوت الحد أو التعزير

٤- توضيح الاثار المترتبة على الفعل

٥- تقديم توصيات عملية لتطبيق الفقه في المجتمع والقضاء والتعليم الشرعي

اهمية الموضوع:

١- توضيح موقف الشريعة الاسلامية تجاه حالات نقص الاهلية ، سواء الصبي أو المجنون

٢- حماية حقوق المرأة والمجتمع من الفوضى القانونية والاجتماعية

٣- سد الثغرات الفقهية المتعلقة بالوطء بالشبهة او مع من لا تكليف لهم

٤- تقديم دراسة مقارنة بين آراء المذاهب الاربعة لتوضيح الفروق الفقهية

اسباب اختيار الموضوع:

١- ندرة الدراسات المعمقة في هذا الجانب من الفقه الاسلامي

٢- الحاجة لتوضيح احكام التعزير والحدود في حالات الشبهة أو نقص الاهلية

٣- اهمية الموضوع في التوعية الشرعية وحماية المرأة والمجتمع من الانحرافات والفوضى.

٤- تعزيز الفهم العلمي الشرعي لتطبيق أحكام الحدود في الحالات المعاصرة

المبحث الأول: التعريف بالموضوع وادلته وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصبي لغة واصطلاحا

الصبي لغة: هو الغلامُ، وَالْجَمْعُ صِبْيَة وصِبْيَانٌ((١))

(١)لسان العرب،باب فصل الصاد المهملة، ج ١٤ / ص ٤٥٠، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى

اصطلاحا: هومَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْبُلُوغِ المَعْلُومٌ، فَإِذَا بَلَغَ صَارَ شَابًّا وَفَتًى[(١)]

الفرق: إن الصبيان يختلفون باختلاف تنشأتهم ومعاملتهم، ونحو ذلك، وقد يكون عقل وفهم هذا الصبي يختلف عن عقل وفهم صبي آخر، مما يلزم منه اختلاف الحكم باختلاف الصبيان. فسداً لذلك ورفعا للحرج: بيَّن الشارع علامة لا نختلف عند وجودها وهي: " البلوغ "، فإذا بلغ الشخص كان مكلَّفا، أما قبل البلوغ فلا يمكن تكليفه. الفرق بين الصبي المميز البالغ عشر سنين وبين الصبي المميز غير البالغ عشر سنين. فالبالغ عشر سنين يكلف بالصلاة، أما من هو أقل من ذلك فلا يكلف، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وابن سريج من الشافعية. دليل هذا المذهب: قوله – صلى الله عليه وسلم –:"مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر:[(٢)]

وجه الاستدلال: أن الصبي المميز مأمور بالصلاة ومعاقب على تركها، وهذا يدل على تكليفه، ولو لم يكن مكلَّفا لما ضُرِب على تركها[(٣)]الصبي غير المميِّز: وهو ما دون سبع سنوات – غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه، فلا يمكن أن يعمل عملاً وهم لم يعرف المراد منه، ولعدم صحة النية والقصد منه، فلا يقبل أيُّ عملٍ إلا بنية.

الصبي المميز: وهو من تجاوز سن السابعة من عمره غير مكلف، لأن هذا وإن كان مميزاً بين حقائق الأمور إلا أنه لا يمكن تكليفه؛ لأننا لا نعرف متى ميَّز، ومتى فهم الخطاب؛ لأن الفهم يتزايد تزايداً غير واضح، فلا يمكن له ولا لغيره. أن يقف على أول وقت فهم خطاب الشارع، وعرف المرسل، والغرض من الرسل،

الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لناشر: دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

(١)فتح القدير، باب حلف أن لا يكلم حينا أو زمانا، ج٥/ ص١٥٤، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٠

(٢)سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،ج١/ ص١٨٥، رقم الحديث ٤٩٥، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت،عدد الأجزاء: ٤

(٣)الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، باب المبحث الثاني في شروط التكليف، ج ١/ ص٣٣١ / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط الاولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥

ولذلك حط عنه التكليف؛ لعدم الانضباط في ذلك، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهوالبلوغ ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به[(١)] فالصبي غير المميز لا يقع طلاقه بالاتفاق ، أما المميز فالجمهور على أنه لا يقع طلاقه [(٢)]

٢.٢.المطلب الثاني:

المجنون لغة: هو جن جنا وجنونا، وجنة اي زال عقله[(٣)]اصطلاحاً: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها وهو نوعان: " جنون أصلي وجنون عارض: أما الجنون الأصلي فهو: أن يولد الإنسان فاقد العقل، ويستمر على ذلك. أما الجنون العارض فهو: أن يبلغ الإنسان سليم العقل، كامل الفهم، ثم يطرأ له الجنون[(٤)] والمجنون لا يصح طلاقه وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدَرٌ، وَأَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجْنِي، فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا، وَيَغِيبُ أَحْيَانًا، فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجَانِينِ[(٥)]

٣.٢.المطلب الثالث: الادلة الشرعية

من القرآن الكريم:

---

(١)(الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، باب النوع الخامس الحرام، ج١/ ص ٥٣، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١

(٢)إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، باب العمدة، ج ٢/ ص٥٧

(٣)القاموس الفقهي، باب حرف الجم، ج ١/ ص ٦٩، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١

(٤)(الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، باب المبحث الثاني في شروط التكليف، ج ١/ ص٣٣٢، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥

(٥)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، باب ما جاء في دية العمد، ج٢٥ /ص٣١، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب، ط الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢٧

١– قوله تعالى: وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا((١))

وجه الاستدلال: نهى الله عباده عن القرب من الزنا بمباشرة أسبابه ودواعيه فالصبي والمجنون غير مكلفين بهذا الخطاب، فضلا عن مباشرته هو، للمبالغة في النهى عنه وبيان شدة قبحه((٢))

٢– قوله تعالى: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

وجه الاستدلال: أَيْ لِيَكْفُرَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحُجَّةِ لِمَا رَأَى مِنَ الْآيَةِ وَالْعِبْرَةِ، وَيُؤْمِنَ مَنْ آمَنَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فالصبي والمجنون لا تقوم عليهم الحجة((٣))

٣– قوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ((٤)) وجه الاستدلال: فأما الصبي والمجنون من الرجال غير المكلفين؛ لأن مقتضى التكليف هو الطاعة والامتثال((٥))

والامتثال((٥))

1– من السنة النبوية الشريفة: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ((٦))

وجه الاستدلال: فقوله: وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ فَلَا يَنْبَنِي الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَوْلِهِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ كَالَّذِي لَا يَعْقِلُ

---

(١)سورة الاسراء، آية ٣٢

(٢)تفسير المراغي، باب الايضاح، ج١٥/ ص٤٢،أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠

(٣)فسير القرآن العظيم ابن كثير، باب سورة آية ٤٢، ج٤/ ص٦٠، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط الأولى – ١٤١٩

(٤)سورة البقرة، الآية ٢٨٢

(٥)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، باب فصل في معنى التكليف وشروطه، ج١/ ص١٥٤، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢

(٦)سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج٤/ ص٢٤٥، رقم الحديث ٤٤٠٥، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، عدد الأجزاء: ٤

إِذَا لُقِّنَ فَتَكَلَّمَ بِهِ[١] وحتى يحتلم أي يخرج منه المني وخروج المني علامة على البلوغ بإجماع العلماء[٢] وقيل أن المقصود بالحلم هنا بمعنى العقل ويقال حَلُمَ الرجل من الحِلَمْ ، الذي هو ضد الغضب ، والحليم هو بطئ الغضب وواسع النفس والصدر الذي لا يستفز بسرعة [٣]وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِكَلَامِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي إقْرَارِهِ، وَلَا طَلَاقِهِ، وَلَا إعْتَاقِهِ[٤]

٣.المبحث الثاني:

١.٣.المطلب الأول: شروط إقامة الحد على الواطئ

لكي يقام الحد على الواطئ يجب أن تتوفر فيه عدة شروط:

١- التكليف: اي البلوغ والعقل، فلا حد على الصبي قبل البلوغ ولا على المجنون الفاقد للعقل باتفاق الفقهاء لعدم توفر أهلية التكليف فيهما.

قال رسول الله محمد صلى الله عليه واصحابه وسلم: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ:[٥] حكم الالباني صحيح. وروي عن النبي محمد صلى الله عليه واصاحبه وسلم قال لماعز الاسلمي حينما جاءه معترفا بالزنى ابك جنون[٦]لأن العقوبة شرعت للزجر والزجر لا يطلب منهما لعدم مخاطبتهما بالتكاليف الشرعية. ٢- الاختيار:

٣- الاسلام:

٤- العلم بالتحريم:

---

(١)(المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، باب إذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام،ج٢/ ص١٥٠، علي بن نايف الشحود

(٢)(شرح الترمذي، كتاب الطهارة، باب الترمذي ٤٧، ج٤٦/ ص٥، المؤلف : الشيخ محمد المختار الشنقيطي

(٣)(شرح الترمذي (كتاب الطهارة، باب الترمذي ٥٠، ج ٤٩/ ص٧، المؤلف : الشيخ محمد المختار الشنقيطي

(٤)(المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، فاقتلوه، باب (٧٠٨٦) الفصل الثالث: أنه لا يقتل حتى، ج٢ / ص ١٧١، علي بن نايف الشحود

(٥(سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث ٢٠٤١، ج١/ ص٦٥٨، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

(٦) السُّنَن، باب سنن ابي داود، رقم الحديث ٤٤٣٠، ج٥/ ص٩٧، أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هجرية.

٢.٣.المطلب الثاني: أقوال الفقهاء

١– الحنفية: إِذَا دَعَتْ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا إلَى نَفْسِهَا فَزَنَى بِهَا لَا حَدَّ عَلَيْهَا ((١))لِأَنَّهَا مَكَّنَتْ نَفْسَهَا مِنْ فَاعِلٍ لَا يَلْزَمُ الْحَدُّ بِفِعْلِهِ وهو الصبي والمجنون2 ((٢))– المالكية: لا تحد المرأة إذا كان الواطئ لها صبي لِأَنَّ وَطْءَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِوَطْءٍ، ولَوْ أَنَّ كَبِيرَةً زَنَتْ بِصَبِيٍّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَا يَكُونُ وَطْؤُهُ إحْصَانًا وَإِنَّمَا يُحْصِنُ مِنْ الْوَطْءِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وتحد إذا كان الواطئ لها مجنون لأنها تنال مآربها من المجنون دون الصبي3 ((٣)) – الشافعية: فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْوَاطِئِ كَمَا لَوْ مَكَّنَتْ الْمُكَلَّفَةُ مَجْنُونًا، أَوْ صَغِيرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا انْتِفَاؤُهُ عَنْ الْآخَرِ.((٤))

٤– الحنابلة: لَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُون؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ((٥))

الْحُدُودِ((٥))

٤.الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا واسأله تعالى أن ينفع به بعد الجهد والعناء خرجت بثمرة بحث جميلة حيث بينت فيها الحكم الشرعي لحكم المرأة العاقلة التي يطؤها صبي أو مجنون وقد تبين أن الشريعة الاسلامية قد راعت مقاصد عظيمة في حفظ الاعراض وصيانة المجتمع فجاءت احكامها متوازنة في تحقيق العدالة فأختلف الفقهاء في

---

(١)(المبسوط، باب شهد الشهود على رجل أنه استكره امرأة، ج٩/ص٥٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠

(٢)(المبسوط، ج٩/ص٥٦ سبق تخريجه

(٣)(المدونة، باب حكم نكاح التحليل، ج٢/ص٢٠٨، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٤

(٤)(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الزنا،ج٥/ص٨٣، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٥

٥(المغني، باب وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها، حقها، ج١٢/ ص٤٨٦، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

بعض تفاصيل هذه المسألة إن دراسة الاحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاقلة التي يجامعها صبي أو شخص فاقد العقل تبين أن الاسلام أولى بحفظ كرامة المرأة وحمايتها من الضرر النفسي والجسدي وفرض حدود واضحة على العلاقات غير المشروعة وقد ركزت الادلة الشرعية على اعتبار العقل والحرية والرضا من شروط صحة الزواج وبالتالي فأن العلاقة مع صبي أو مجنون لا تحقق هذه الشروط وتعد مخالفة للشريعة الاسلامية كما اظهرت الدراسة الحاجة إلى التوعية المجتمعية بأحكام هذه المسائل لتجنب وقوع الظلم والاضرار

النتائج:

١- أن الصبي والمجنون لا يعدان من أهل التكليف ، فلا يقام عليهما حد الزنا لعدم تحقق شرط العقل والبلوغ.

٢- أن الحكم يختلف بالنسبة للمرأة العاقلة بحسب حالها فإن كانت مكرهة فلا إثم عليها.

٣- اتفق الفقهاء على سقوط الحد عن الصبي والمجنون واختلفوا في ثبوته على المرأة في بعض الصور.

٤- إن وجود الشبهة كصغر السن أو اختلال العقل للطرف الآخر له اثر في درء الحدود عملا بقاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات.

٥- التفريق بين الصبي المميز وغير المميز له اثر في بعض الاحكام المتعلقة بالفعل.

التوصيات:

١- توعية المجتمع بأهمية احترام العقل والرضا في العلاقات الزوجية وشرح العقوبات الشرعية لمن يخالف ذلك

٢- تعزيز القوانين المحلية والدينية التي تحمي المرأة من الاستغلال أو العلاقات غير المشروعة مع غير العاقلين

٣- نشر الثقافة الشرعية الصحيحة عبر الدروس والمحاضرات لتوضيح احكام الزواج والعلاقات

٤- تشجيع البحث والدراسة في مسائل الفقه المتعلقة بحماية حقوق المرأة

المصادر:

بعد القرآن الكريم .

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي ، دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب ، ط الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٢٧.

٢. إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام،

٣. تفسير القرآن العظيم ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط الأولى – ١٤١٩.

٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م ، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١.

٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢.

٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.

٩. السُّنَن، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هجرية.

١٠. شرح الترمذي، المؤلف: الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٥

١٢. فتح القدير، باب حلف أن لا يكلم حينا أو زمانا، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ١٠.

١٣. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ١.

١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

١٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط ، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠.

١٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٤.

١٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٨. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، باب إذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام، علي بن نايف الشحود.

١٩. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود

٢٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط الاولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥.

٢١. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

Referencse

After the Holy Quran.

1. Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa-Ulama' al-Aqtar fima Tadamanahu al-Muwatta' min Ma'ani al-Ra'y wa-al-Athar wa-Sharh Dhalik Kulluhu bi-al-Ijaz wa-al-Ikhtisar, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Numari al-Qurtubi 368 AH - 463 AH, edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, Dar Qutaybah - Damascus | Dar al-Wa'i - Aleppo, 1st edition, 1414 AH - 1993 CE, 27 volumes

2. Iqaz al-Afham fi Sharh 'Umdat al-Ahkam (Awakening the Understandings in Explaining the Foundation of Rulings.

3. Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an) by Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Muhammad 'Ali Baydun Publications – Beirut, 1st edition, 1419 AH.

4. Tafsir al-Maraghi (The Commentary of al-Maraghi), Ahmad ibn Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 1st edition, 1365 AH - 1946 CE, 30 volumes.

5. Al-Jami' li-Masa'il Usul al-Fiqh wa-Tatbiqatuha 'ala al-

Madhhab al-Rajih (The Comprehensive Collection of Issues of the Principles of Jurisprudence and Their Applications According to the Prevailing School of Thought), 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad al-Namlah, Publisher: Maktabat al-Rushd – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE, 1 volume

6. Rawdat Al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH - 2002 CE, 2 volumes.

7. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal 'Isa al-Babi al-Halabi, 2 volumes.

8. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Dar al-Kitab al-'Arabi - Beirut, 4 volumes.

9. Al-Sunan, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, who died in 275 AH. Hijri.

10. Sharh al-Tirmidhi, by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti.

Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH, 15 volumes.

15. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition specified, 1414 AH - 1993 CE, 30 volumes.

16. Al-Mudawwanah, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE, 4 volumes.

17. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-

11. Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, by Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), al-Matba'a al-Maymaniyya, no edition or date, 5 volumes.

12. Fath al-Qadir, Chapter on swearing not to speak for a time, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, no edition or date, 10 volumes.

13. Al-Qamus al-Fiqhi, by Dr. Sa'di Abu Habib, Dar al-Fikr. Damascus, Syria, 2nd edition, 1408 AH = 1988 CE, 1 volume.

14. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-

Refined Guide to the Science of Comparative Jurisprudence), by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, published by Maktabat Al-Rushd, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 CE, 5 volumes.

22. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran: Tahrir li-Masa'ilihi wa-Dirasatha Dirasatan Nazariyya Tatbiqiyya (The Refined Guide to the Science of Comparative Jurisprudence: An Analysis and Study of its Issues: A Theoretical and Applied Study), by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 CE, 5 volumes.

Hilu, published by Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 CE.

18. Al-Mufassal fi Sharh Hadith Man Badala Dinihi Faqtuluh, Chapter: If a young boy apostatizes from Islam, by Ali bin Nayef Al-Shahoud.

19. The Detailed Explanation of the Hadith: Whoever changes his religion, kill him

20. Al-Mufassal fi Sharh Hadith Man Badala Dinihi Faqtuluh (A detailed explanation of the hadith: "Whoever changes his religion, kill him"), by Ali bin Nayef Al-Shahoud.

21. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran (The